



International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies
Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge
Federación Internacional de Sociedades de la Cruz Roja y de la Media Luna Roja
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

**مسودة إرشادات
تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة
والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث**

نسخة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

قائمة المحتويات

٣	مقدمة.....
٣	١- الغرض والنطاق.....
٤	٢- التعريف.....
٥	الجزء الأول: المسؤوليات الأساسية.....
٥	٣- مسؤوليات الدول المتضررة.....
٥	٤- مسؤوليات الجهات المساعدة.....
٦	٥- المسؤوليات الإضافية لكل الدول.....
٦	٦- المسؤوليات المتعلقة بالانحراف وكيفية استعمال الموارد.....
٦	الجزء الثاني: الإنذار المبكر والتأهب.....
٦	٧- الإنذار المبكر.....
٧	٨- الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية.....
٧	٩- الدعم الإقليمي والدولي للقدرات المحلية.....
	الجزء الثالث: مباشرة المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وإنهاؤها.....
٧	١٠- مباشرة المساعدة.....
٨	١١- مباشرة الإغاثة العسكرية.....
٨	١٢- إنهاء المساعدة.....
٨	الجزء الرابع: أهلية الحصول على التسهيلات القانونية.....
٨	١٣- منح تسهيلات للدول المساعدة.....
٨	١٤- منح تسهيلات للمنظمات الإنسانية المساعد.....
٩	١٥- منح تسهيلات لجهات مساعدة أخرى.....
٩	الجزء الخامس: التسهيلات القانونية لدخول البلد وتنفيذ العمليات.....
٩	١٦- أفراد الإغاثة.....
١٠	١٧- السلع والمعدات.....
١١	١٨- السلع والمعدات الخاصة.....
١٢	١٩- النقل.....
١٢	٢٠- المركز القانوني المحلي المؤقت.....
١٢	٢١- الضرائب.....
١٢	٢٢- الأمن.....
١٣	٢٣- ساعات العمل الإضافية.....
١٣	٢٤- التكاليف.....

مسودة إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث

مقدمة

١- الغرض والنطاق

١- إن هذه الإرشادات غير ملزمة. ويؤمل أن تستعين بها الدول لتعزيز قوانينها وسياساتها و/أو إجراءاتها في مجال الاستجابة الدولية للكوارث حسبما هو مناسب، علماً بأنه ليس للإرشادات أي أثر مباشر على الحقوق أو الالتزامات المترتبة على القانون المحلي.

٢- وتستند هذه الإرشادات إلى عدد من الصكوك الدولية القائمة، بما فيها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٢/٤٦ لسنة ١٩٩١ والقرار رقم ١٥٠/٥٧ لسنة ٢٠٠٢، وإجراءات إرسال الإغاثة الدولية لسنة ١٩٧٧ وإطار عمل هيوغو لسنة ٢٠٠٥.

٣- والغرض منها هو الإسهام في الاستعداد القانوني الوطني عن طريق توفير المشورة للدول التي يهملها أن تحسن أطرها القانونية والسياسية والمؤسسية المحلية المتعلقة بالمساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. وبينما تؤكد هذه الإرشادات على الدور الأساسي للسلطات والجهات المحلية، فأنها توصي في الوقت نفسه بمنح حد أدنى من التسهيلات القانونية للدول والمنظمات الإنسانية التي تقدم مساعدتها والمستعدة للالتزام بحد أدنى من معايير التنسيق والجودة والمسؤولية، والقادرة على القيام بذلك. ويؤمل أن يؤدي استعمال هذه الإرشادات إلى تحسين جودة المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وفعاليتها لخدمة المجتمعات المحلية المتضررة من الكوارث بشكل أفضل.

٤- ولا يراد تطبيق هذه الإرشادات في حالات النزاعات المسلحة أو في حالات الكوارث التي تحدث أثناء نزاعات مسلحة. وليس الغرض منها إجراء تغييرات في أي من القواعد التي تحكم الإغاثة في مثل هذه الظروف. كما ليس الغرض منها التوصية بإدخال أي تغيير أو التأثير في معنى أو في تطبيق القانون الدولي أو الاتفاقات الدولية القائمة، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

(أ) القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

(ب) الشخصية القانونية والمركز القانوني للدول والمنظمات الدولية الحكومية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ج) القانون الدولي الخاص بالامتيازات والحصانات؛

(د) النظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ولوائحها والاتفاقات القانونية القائمة بين مكونات الحركة فرادى والدول المعنية؛

(هـ) الاتفاقات القائمة بين الدول أو بين الدول والجهات المساعدة.

٢- التعاريف

لتوضيح هذه الإرشادات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:

- ١- "الكارثة": هي اضطراب خطير في وظائف المجتمع يمثل خطراً ملموساً وواسع النطاق على حياة البشر وصحتهم وملكيّتهم أو بيئتهم. وقد يرجع سبب الكارثة إلى حادث أو إلى الطبيعة أو إلى نشاط بشري، وقد تكون مفاجئة أو ناجمة عن تطورات طويلة الأجل، باستثناء النزاع المسلح.
- ٢- "الإغاثة في حالات الكوارث": هي السلع والخدمات المقدمة لتلبية الاحتياجات المباشرة للمجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.
- ٣- "مساعدات الانتعاش الأولي": هي السلع والخدمات المخصصة لإعادة ظروف معيشة المجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة إلى ما كانت عليه قبل وقوعها أو تحسينها إلى حد ما، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى زيادة القدرة على الانتعاش والحد من المخاطر، لفترة زمنية أولية تحددها الدولة المتضررة، وذلك بعد تلبية الاحتياجات الفورية للمجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.
- ٤- "السلع": هي الإمدادات التي يراد تقديمها للمجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة لإغاثتهم أو لتحقيق انتعاشهم الأولي.
- ٥- "الخدمات": هي الأنشطة (كالإنقاذ والرعاية الطبية) التي يضطلع بها أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث لمساعدة المجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.
- ٦- "المعدات": هي الأشياء المادية، خلاف السلع، الضرورية للاضطلاع بعمليات الإغاثة أو تقديم مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث كالمركبات وأجهزة الراديو.
- ٧- "أفراد الإغاثة": هم الأفراد والمتطوعون الذين يقدمون مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.
- ٨- "الدولة المتضررة": هي الدولة التي يتعرض السكان أو الممتلكات فيها لأضرار من جراء كارثة معينة.
- ٩- "الدولة المساعدة": هي الدولة التي تقدم الإغاثة أو مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، سواء بواسطة عناصر مدنية أو عسكرية.
- ١٠- "الدولة المصدر": هي الدولة التي ينطلق منها أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث والتي تنطلق منها السلع والمعدات باتجاه الدولة المتضررة.
- ١١- "دولة العبور": هي الدولة التي استلمت الإغاثة أو مساعدات الانتعاش الأولي رخصة المرور عبر الإقليم الخاضع لولايتها في طريقها إلى الدولة المتضررة أو منها في إطار عمليات الإغاثة أو مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.
- ١٢- "المنظمة الإنسانية المساعدة": هي كيان أجنبي أو إقليمي أو دولي حكومي أو دولي لا يستهدف الربح، تركز مهمته وأنشطته على الإغاثة الإنسانية أو الانتعاش أو التنمية في المقام الأول.
- ١٣- "المنظمة الإنسانية المساعدة المؤهلة": هي منظمة إنسانية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات القانونية من الدول المصدر أو دولة العبور أو الدولة المتضررة، حسب الظروف، عملاً بالجزء الخامس.

١٤- "الجهة المساعدة": هي أي منظمة إنسانية أو دولة مساعدة أو أي فرد أجنبي أو شركة خاصة أجنبية تقدم إغاثة خيرية، أو أي كيان أجنبي آخر يستجيب لكارثة في إقليم الدولة المتضررة أو يرسل تبرعات عينية أو نقدية إليها.

الجزء الأول: المسؤوليات الأساسية

٣- مسؤوليات الدول المتضررة

١- تقع على الدول المتضررة المسؤولية الأولى عن ضمان الحد من مخاطر الكوارث وتقديم مساعدات الإغاثة والانتعاش في أراضيها. وتؤدي جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، كجهات مساعدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني، ومنظمات المجتمع المدني المحلية، دورا داعما أساسيا على الصعيد المحلي.

٢- إذا رأت الدولة المتضررة أن حالة الكارثة تتجاوز قدرات البلد على مواجهتها، فينبغي أن تلتزم المساعدة الدولية أو الإقليمية أو كليهما لضمان تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين.

٣- للدول المتضررة حق السيادة في تنسيق مساعدات الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث التي توفرها الجهات المساعدة على أراضيها، وتنظيمها ورصدها وفقا للقانون الدولي.

٤- مسؤوليات الجهات المساعدة

١- ينبغي أن تلتزم الجهات المساعدة وموظفوها بقوانين الدولة المتضررة والقانون الدولي المعمول به وأن تتسق مع السلطات المحلية وأن تحترم الكرامة البشرية للأشخاص المتضررين من الكوارث في كل الأوقات.

٢- ينبغي أن تضمن الجهات المساعدة تقديم مساعداتها لإغاثة والانتعاش الأولي وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز، وبشكل خاص:

(أ) أن تحسب أولويات المساعدة استنادا إلى الاحتياجات وحدها،

(ب) أن توفرها للأشخاص المتضررين من الكارثة دون أي تمييز (قائم على الجنسية، العنصر، العرق، المعتقدات الدينية، الطبقة الاجتماعية، نوع الجنس والعجز والسن والآراء السياسية)؛

(ج) أن توفرها دون السعي إلى ترويج موقف سياسي أو ديني معين، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة، أو كسب منفعة اقتصادية من المساعدات الخيرية؛

(د) ألا تستخدمها كوسيلة لجمع معلومات حساسة ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو عسكري لا علاقة لها بعمليات الإغاثة أو مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

٣- ينبغي للإغاثة ومساعدات الانتعاش الأولي أن تراعي الآتي إلى أقصى حد ممكن:

(أ) أن تلبى الاحتياجات الخاصة، إن وجدت، للنساء وخاصة الفئات الأشد ضعفاً التي قد تشمل الأطفال والنازحين داخليا والمسنين والمصابين بعجز والمصابين بفيروس الإيدز وغير ذلك من الأمراض المقعدة؛

(ب) أن تتناسب مع احتياجات الأشخاص المتضررين وأن تتماشى مع أي من معايير الجودة الدولية السارية؛

- (ج) أن يجري تنسيقها مع جهات محلية ومساعدة معنية أخرى؛
- (د) أن تقدم وتنفذ بطريقة تراعي الأعراف والتقاليد الثقافية والاجتماعية والدينية؛
- (هـ) أن يجري توفيرها وتصميمها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها بمشاركة الأشخاص المتضررين أنفسهم، بمن فيهم النساء والشباب والمسنين؛
- (و) أن تقدم من قبل موظفين أكفاء تلقوا التدريب المناسب؛
- (ز) أن تكون متناسبة مع قدراتها التنظيمية؛
- (ح) أن تستند إلى قدرات الحد من المخاطر والإغاثة والانتعاش المحلية وأن تنفذ بطريقة تعزز تلك القدرات وتقلل من خطر التعرض للكوارث في المستقبل.
- (ط) أن يجري تقديمها بطريقة تقلل من الآثار السلبية على المجتمع المحلي والاقتصاد المحلي وسوق العمل وأهداف التنمية والبيئة إلى أدنى حد ممكن؛
- (ي) وأن يُجرى توفيرها بشفافية وبتبادل المعلومات الملائمة حول الأنشطة والتمويل.

٥- المسؤوليات الإضافية لكل الدول

- ١- ينبغي للدول التي تقدم التمويل لجهات مساعدة أخرى أن تشجعها على العمل بشكل ينسجم مع أحكام الفقرة ٤.
- ٢- ينبغي لجميع الدول أن تشجع أفراد الجمهور الذين يودون المساهمة في الإغاثة الدولية في حالات الكوارث أو في الانتعاش الأولي على تقديم تبرعات مالية حيثما أمكن أو التبرع بسلع الإغاثة التي طلبتها الدولة المتضررة صراحة فقط.

٦- المسؤوليات المتعلقة بالانحراف وكيفية استعمال الموارد

- ١- ينبغي للدول والمنظمات الإنسانية المساعدة أن تتعاون لتفادي أعمال الانحراف أو الاختلاس أو الغش المتعلقة بسلع أو معدات أو موارد الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك حسب الاقتضاء.
- ٢- ينبغي للدول المتضررة أن تستعمل الأموال وسلع الإغاثة التي تم التبرع بها والتي قبلتها في سياق كارثة معينة، بطريقة تتماشى مع الغرض المحدد الذي منحت من أجله.

الجزء الثاني: الإنذار المبكر والتأهب

٧- الإنذار المبكر

في إطار التقليل من الآثار العابرة للحدود وزيادة فعالية أي مساعدة دولية مطلوبة، يجب أن تضع جميع الدول إجراءات لتسهيل التبادل السريع للمعلومات بشأن الكوارث، بما فيها المخاطر الناشئة التي قد تسبب كوارث، مع الدول والمنظمات الإنسانية المساعدة الأخرى بما في ذلك منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ.

٨- الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية

١- ينبغي أن تعتمد الدول أطرا قانونية وسياسية ومؤسسية شاملة وتخطيطا للوقاية من الكوارث والحد من وقعها والتأهب لها وللإغاثة والانتعاش، كعنصر أساسي في برنامج أوسع للحد من خطر الكوارث، وأن تأخذ تلك الأطر بعين الاعتبار دور الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر كجهة مساعدة، وتُشرك المجتمع المدني وتمكّن المجتمعات المحلية من تحسين أمنها وقدرتها الذاتية على الانتعاش. وينبغي للدول أن تخصص الموارد اللازمة لضمان فعالية تلك الأطر، وذلك بدعم من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية حسبما هو مناسب.

٢- ينبغي أن تتناول هذه الأطر أيضا مسألة مباشرة مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي وتسهيلها وعبورها وتنظيمها بشكل يتماشى مع هذه الإرشادات. وينبغي أن تتيح التنسيق الفعلي للمساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث مع مراعاة دور منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ بشكل كامل بوصفه المنسق الرئيسي مع الدول والمنظمات الدولية المساعدة فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة. كما ينبغي أن تحدد بوضوح الكيانات الحكومية الداخلية ذات المسؤولية والسلطة في هذه المجالات، وينبغي التفكير في إنشاء وحدة وطنية للتنسيق بغية الربط بين الجهات الدولية والحكومية على كل المستويات.

٣- ينبغي للحكومات الوطنية، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، إن تشجع جهات محلية أخرى لها سلطة في مجالات القانون أو السياسة ذات الصلة بالمساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث، كحكومات المحافظات أو الحكومات المحلية والأجهزة التنظيمية، على اتخاذ الخطوات اللازمة على مستواها من أجل تطبيق الإرشادات.

٩- الدعم الإقليمي والدولي للقدرات المحلية

١- في إطار زيادة القدرة على الانتعاش وتقليل الحاجة إلى المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث، ينبغي للمجتمع الدولي - بما في ذلك المتبرعين والجهات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية - أن يساعد الدول النامية وأجهزة المجتمع المدني المحلية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على بناء قدراتها للوقاية من الكوارث محليا والحد من وقعها والتأهب لها ومواجهتها.

٢- ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد الدول النامية أيضا على تنمية قدراتها من أجل تطبيق الأطر القانونية والمؤسسية والتخطيطية بشكل ملائم لتسهيل المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. وينبغي أن تقدم هذه المساعدة للدول بشكل منسق بين الجهات ذات الصلة.

الجزء الثالث: مباشرة المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وإنهاؤها

١٠- مباشرة المساعدة

١- ينبغي مباشرة المساعدات الدولية للإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث بموافقة الدولة المتضررة وحدها، وبالإستناد مبدئيا إلى نداء. وعلى الدولة المتضررة أن تقرر بسرعة ما إذا كانت تود أن تطلب مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي وأن تبذل قرارها دون تأخير. ومن أجل اتخاذ هذا القرار، ينبغي للدولة المتضررة أن تحدد مقدار الاحتياجات دون تأخير. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار القيام بحصر مشترك للاحتياجات مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المساعدة الأخرى.

٢- ينبغي أن تتسم كلا من عروض المساعدة والطلبات عليها بأكبر قدر ممكن من الدقة من حيث نوع وكمية السلع المطلوبة فضلا عن الخدمات والخبرات المتاحة أو المطلوبة. ويمكن للدول المتضررة أيضا أن تذكر أنواع السلع والخدمات التي لا تحتاج إليها والتي يُرجح أن تُعرض عليها.

٣- ينبغي للدول المتضررة أن تزود الجهات المساعدة بالمعلومات اللازمة عن القوانين واللوائح المحلية التي تمثل أهمية خاصة فيما يتعلق بالدخول وتنفيذ عمليات الإغاثة أو تقديم مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

١١ - مباشرة الإغاثة العسكرية

ينبغي الاستعانة بالقدرات العسكرية في عمليات الإغاثة أو تقديم مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث بناء على طلب الدولة المتضررة أو بموافقتها الصريحة فقط وبعد النظر في البدائل المدنية المماثلة. وقبل القيام بأي نشر من هذا القبيل، ينبغي للدولة المتضررة والدولة المساعدة أن تتفقان على نص وشروط مثل هذا النشر (بما في ذلك تحديد مدة النشر، ما إذا كان يتعين أن يكون غير مسلح أو يمكن أن يكون مسلحا، وارتداء الزي الوطني وآليات التعاون مع الجهات المدنية).

١٢ - إنهاء المساعدة

عندما تود الدولة المتضررة أو الجهة المساعدة إنهاء مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، ينبغي أن تقدم إخطارا مناسباً بذلك. وينبغي للدولة المتضررة والجهة المساعدة، بناء على هذا الإخطار، أن تستشيران بعضهما مع مراعاة آثار إنهاء مثل هذه المساعدات على المجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.

الجزء الرابع: أهلية الحصول على التسهيلات القانونية

١٣ - منح تسهيلات للدول المساعدة

يستحسن أن تمنح دول العبور والدول المتضررة التسهيلات القانونية المشار إليها في الجزء الخامس، على الأقل، للدول المساعدة فيما يتعلق بمساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي التي تقدمها في حالات الكوارث.

١٤ - منح تسهيلات للمنظمات الإنسانية المساعدة

١- من حق دول المصدر ودول العبور والدول المتضررة، وفقاً للقانون الدولي القائم، أن تحدد المنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات القانونية التي يرد وصفها في الجزء الخامس، فيما يتعلق بمساعداتها للإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

٢- توصي الدول بوضع معايير للمنظمات الإنسانية المساعدة التي تطلب الحصول على التسهيلات القانونية، وينبغي أن تضم هذه المعايير إبداء المنظمة عزمها وقدرتها على العمل وفقاً للمسؤوليات التي يرد وصفها في الفقرة ٤ من هذه الإرشادات.

٣- ينبغي ألا تشكل أي متطلبات أخرى مفروضة على المنظمات الإنسانية المساعدة عبأً مفرطاً على توفير مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي المناسبة.

٤- ينبغي للدولة التي تمنح التسهيلات أن تحدد أهلية الحصول عليها قبل وقوع الكارثة أو بعد حدوثها بأسرع ما يمكن. وينبغي أن تتسم الإجراءات والآليات المطبقة بأكبر قدر ممكن من البساطة وسرعة التطبيق.

وينبغي وصفها بوضوح وإتاحة المعلومات الخاصة بها. ويمكن أن تتضمن استعمال قائمة وطنية أو اتفاقات ثنائية أو أن تعتمد على نظم دولية أو إقليمية للاعتماد إن وجدت.

٥- ينبغي أن يعتمد العمل بالتسهيلات القانونية الواردة في الجزء الخامس بما يتفق وأحكام الفقرة الفرعية ٢ من هذه الفقرة. غير أن أهلية الحصول على التسهيلات القانونية يجب ألا تبدل بشكل تعسفي أو بمفعول رجعي أو دون إشعار يناسب الظروف.

١٥- منح التسهيلات لجهات مساعدة أخرى

قد تود الدول المتضررة أن تمنح، بناء على الطلب، بعضاً من التسهيلات القانونية الواردة في الجزء الخامس لجهات مساعدة خلاف الجهات التي تشملها الفقرتان ١٣ و ١٤، كالشركات الخاصة التي تقدم الإغاثة الخيرية، بشرط ألا يؤثر ذلك بشكل سلبي في عمليات المنظمات الإنسانية أو الدول المساعدة. وينبغي أن يُطلب من الجهة التي تتلقى مثل هذه التسهيلات الالتزام بنفس الشروط الواردة في الفقرة ١٤ على الأقل.

الجزء الخامس: التسهيلات القانونية لدخول البلد وتنفيذ العمليات

توصى الدول بتوفير التسهيلات القانونية التي يرد وصفها في الفقرات ١٦-٢٤ للدول المساعدة وللمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة. ويخضع منح هذه التسهيلات لمصالح الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والبيئة والأخلاق العامة للدول المتضررة ولدول المصدر ودول العبور المعنية التي تمنحها. وينبغي تكييف إجراءات حماية هذه المصالح لمتطلبات الكارثة المحددة، وضمان انسجامها مع الواجب الإنساني المتمثل في تلبية احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة.

وعندما تدخل التسهيلات المحددة الموصى بها هنا في إطار اختصاص السلطات خلاف الحكومة الوطنية، ينبغي للحكومة الوطنية، حيثما أمكن حيثما كان ذلك مناسباً، أن تشجع تلك السلطات على توفير التسهيلات المناسبة للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة.

١٦- أفراد الإغاثة

١- ينبغي للدول المتضررة فيما يتعلق بأفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث التابعين للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أن تقوم بالآتي:

(أ) منح تأشيرات الدخول والخروج لعدة مرات، وتراخيص العمل اللازمة مجاناً إن أمكن، بحيث تكون قابلة للتجديد في أراضيها للفترة اللازمة لتنفيذ أنشطة الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

(ب) التنازل عن مثل هذه التأشيرات وتراخيص العمل أو منحها بسرعة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

(ج) وضع إجراءات سريعة للاعتراف مؤقتاً بالمؤهلات المهنية للعاملين الطبيين والمهندسين المعماريين والمهندسين الأجانب وبرخص القيادة وغيرها من التراخيص والشهادات اللازمة لأداء وظائفهم خلال المدة الضرورية للاضطلاع بمهام الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، والتي أكدت الدولة أو المنظمة الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات صحتها؛

(د) تسهيل حرية الوصول إلى المنطقة المتضررة من الكارثة وحرية التنقل فيها ومنها مع مراعاة سلامة أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

٢- ينبغي لدول المصدر ودول العبور أن تلغي أو تصدر بسرعة ودون تكلفة إن أمكن، تأشيرات الدخول أو العبور حسبما هو مناسب بناءً على طلب المنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات، من أجل أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

٣- ينبغي للدولة المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة أن تحدد مدى إمكانية تحقيق أهداف الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث عن طريق تعيين موظفين محليين.

١٧- السلع والمعدات

١- ينبغي لدول المصدر ودول العبور والدول المتضررة أن تقوم بالآتي فيما يتعلق بسلع ومعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث المصدرة أو المستوردة من طرف الدول والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أو نيابة عنها:

(أ) إعفاؤها من كل التعريفات أو الضرائب أو الرسوم الجمركية أو أجور الحكومة؛

(ب) إعفاؤها من كل القيود على الصادرات والعبور والواردات؛

(ج) تبسيط وتقليل الوثائق المطلوبة للتصدير والعبور والاستيراد؛

(د) السماح بإعادة تصدير أي معدات أو سلع غير مستعملة تملكها الدولة أو المنظمة الإنسانية المساعدة وتود الاحتفاظ بها.

٢- ينبغي للدولة المصدر ودولة العبور والدولة المتضررة أيضا أن تقوم بالآتي، فقط فيما يتعلق بسلع ومعدات الإغاثة في حالات الكوارث، أن تقوم بالآتي:

(أ) إلغاء أو تقليل متطلبات التفتيش. وإذا كان من المتعذر إلغاء هذه الإجراءات، تخليص سلع ومعدات الإغاثة من الجمارك بسرعة ومن باب الأولوية عبر عملية "تخليص مسبق" حيثما أمكن؛

(ب) تنظيم عمليات التفتيش والإخلاء اللازمة خارج ساعات العمل و/أو في مكان غير مكتب الجمارك حسب الضرورة للحد من كل تأخير، عملاً بقواعد السلامة الوطنية للدولة المتضررة. وينبغي للدولة المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة أن تحترم الطرق ونقاط التسليم التي تحددها الدولة المتضررة.

٣- وللاستفادة من التسهيلات المذكورة أعلاه، ينبغي للدولة والمنظمات الإنسانية المساعدة، وفقاً للمعايير الدولية المتفق عليها، أن تجمّع وتصنّف وتسجّل سلع ومعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث بشكل مناسب، وأن تدرج قوائم مفصلة مع كل شحنة. كما أن عليها أن تفتش كل هذه السلع والمعدات لضمان جودتها وملاءمتها لاحتياجات الدولة المتضررة والتزامها بالقانون المعني للدولة المتضررة والمعايير الدولية.

٤- ينبغي للدولة المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أن تتحمل مسؤولية نقل أي سلع غير مرغوبة أو غير مستعملة للإغاثة والانتعاش الأولي والتخلص منها، لاسيما إذا كان من شأن هذه السلع أن تهدد صحة أو سلامة البشر أو البيئة.

١٨ - السلع والمعدات الخاصة

بالإضافة إلى التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة ١٧:

١- ينبغي للدول المتضررة أن تعترف مؤقتًا بالتسجيل والصفائح المعدنية للمركبات الأجنبية المستوردة من قبل الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أو بالنيابة عنها، والمستعملة في عمليات الإغاثة ومساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

٢- ينبغي للدول المتضررة أن تتجنب منح الرخص اللازمة أو أن تسرع في منحها وأن تقلل أي عوائق أخرى أمام استعمال أو استيراد أو تصدير معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من قبل الدول والمنظمات الإنسانية المساعدة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومساعدات الانتعاش الأولي، أو بالنيابة عنها. كما ينبغي للدول المتضررة أن تمنح (أو أن تشجع جهات محلية أخرى، حيثما كان ذلك مناسباً، منح) الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات الأولوية لاستعمال الموجات الصوتية والأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية ونقل البيانات المتعلقة بعمليات الإغاثة، دون تمييز ضد جهات الإغاثة المحلية أو التأثير عليها بشكل سلبي.

٣- ينبغي لدول المصدر ودول العبور والدول المتضررة أن تقلل العوائق القانونية والإدارية المفروضة على تصدير وعبور واستيراد وإعادة تصدير الأدوية والمعدات الطبية من قبل الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أو نيابة عنها في عمليات الإغاثة ومساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، إلى درجة لا تتعارض مع السلامة العامة والقانون الدولي. وينبغي للدول المساعدة والمنظمات الدولية المساعدة المؤهلة أن تتخذ كل الخطوات المعقولة اللازمة لضمان جودة مثل هذه الأدوية والمعدات وملاءمتها وسلامتها، وأن تضمن بشكل خاص الآتي:

(أ) الحصول على موافقة الدولة المصدر والدولة المتضررة على استعمال أي من الأدوية التي تستوردها؛

(ب) ينبغي أن تفي الأدوية التي تستعملها في عملياتها الخاصة بالآتي:

(١) أن يجري نقلها وحفظها بطريقة ملائمة لضمان جودتها؛

(٢) أن تصان من الاختلاس وإساءة الاستعمال.

(ج) أن تفي كل الأدوية التي تتبرع بها لكي يستعملها الآخرون في الدولة المتضررة بالآتي:

(١) أن ينتهي تاريخ صلاحيتها بعد ما لا يقل عن ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ وصولها، ما لم تتفق السلطات المستلمة على خلاف ذلك؛

(٢) أن يجري نقلها وحفظها بطريقة ملائمة لضمان جودتها حتى تصل إلى الدولة المتضررة؛

(٣) أن توصف بشكل مناسب وبلغة مفهومة في الدولة المتضررة تحت الاسم الدولي غير المحفوظ بعلامة تجارية أو الاسم الجينيس، ورقم الدفعة، والجرعة الدوائية، والقوة، واسم الشركة المصنعة، والكمية في العلبة، وشروط الحفظ وتاريخ الصلاحية.

٤- ينبغي لدول المصدر ودول العبور والدول المتضررة أن تنظر في إمكانية تغيير أو تقليل المتطلبات الاعتيادية المتعلقة بالتعقيم وحظر وتقييد استيراد الأغذية وتصديرها من قبل الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث.

١٩ - النقل

١- ينبغي لدول المصدر ودول العبور والدول المتضررة أن ترخص دون تأخير العبور السريع لوسائل النقل البري والبحري والجوي التي تستأجرها دولة مساعدة أو منظمة إنسانية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات أو من ينوب عنها، من أجل نقل مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، وإلغاء الرسوم المطبقة عليها إن أمكن، باستثناء الرسوم الخاصة بالاستعمال المعقول.

٢- ينبغي الترخيص، بصفة خاصة، لإقلاع وتحليق وهبوط الطائرات. كما ينبغي الترخيص لهذه الطائرات بالتحليق فوق إقليم الدولة المتضررة لنقل المساعدات حسبما هو مطلوب.

٣- ينبغي إصدار تأشيرات الدخول والعبور والخروج اللازمة للعاملين في وسائل النقل المذكورة، دون أي تأخير.

٢٠ - المركز القانوني المحلي المؤقت

١- ينبغي للدول المتضررة أن تمنح الجهات المناسبة في الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات، فور وصولها أو بعد وصولها بفترة وجيزة، رخصة للعمل في إقليمها بشكل قانوني بصفة مؤقتة على الأقل، بحيث تتمتع بحق فتح حسابات مصرفية وإبرام عقود والتأجير والشراء والتصرف في الملكية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تقديم مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

٢- ينبغي منح الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أيضا حق نقل الأموال والعملات اللازمة بحرية إلى البلد ومنه عبر الوسائل القانونية، والحصول على أفضل أسعار الصرف القانونية ذات الصلة بمساعداتها للإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

٣- ينبغي للدول المتضررة أن تسمح للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات بتعيين أفراد الإغاثة المحليين وإنهاء عقودهم بصورة قانونية طبقا لقوانين العمل المحلية.

٢١ - الضرائب

ينبغي للدول المتضررة أن تعفي الدول المساعدة والمنظمات الدولية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات من ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب أو الرسوم المرتبطة مباشرة بمساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

٢٢ - الأمن

ينبغي للدول المتضررة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمعالجة مسألة سلامة وأمن أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث التابعين للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات، وأن تضمن أمن كل المباني والمرافق ووسائل النقل والمعدات والسلع المستعملة في إطار تقديم مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث. كما ينبغي للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة أن تتخذ الخطوات المناسبة في إطار تخطيطها وعملياتها الخاصة للحد من المخاطر الأمنية.

٢٣ - ساعات العمل الإضافية

ينبغي أن تسعى الدول المتضررة إلى ضمان تشغيل المكاتب والخدمات الأساسية لتسليم إمدادات الإغاثة الدولية وتنفيذ علميات الإغاثة على وجه السرعة، خارج ساعات العمل الاعتيادية عند الضرورة.

٢٤ - التكاليف

١- تقع مسؤولية تحمّل تكاليف توفير المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث بموجب هذه الإرشادات، على عاتق الدولة المساعدة أو المنظمة الإنسانية المساعدة، غير أنه يمكن للدول المساعدة أن تتفق مسبقاً مع الدولة المتضررة على أن تسدد لها جزءاً من التكاليف والأجور أو لإعارة المعدات مؤقتاً.

٢- ينبغي للدول المتضررة، حيثما استطاعت وبالقدر الذي تتيحه الظروف، أن تفكر في توفير بعض الخدمات بتكلفة محدودة أو مجاناً للدول المساعدة والمنظمات الدولية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات، ويمكن أن تشمل هذه الخدمات ما يلي:

(أ) خدمات النقل الداخلي، بما في ذلك على الخطوط الجوية الوطنية؛

(ب) استعمال المباني والأراضي المخصصة للمكاتب والمستودعات؛

(ج) استعمال معدات المناولة والدعم اللوجستي.